



قرار رقم 546

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛

* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعمويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛

* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛

* وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛

* وبناء على القرار رقم 511 بتاريخ 01 فبراير 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء؛

* وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل بعض مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء؛

تقر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الصيانة والمشاتل؛
- رئيس مصلحة الأشغال الجديدة؛
- رئيس مصلحة التفاوض والمنازعات؛

- رئيس مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات؛

- رئيس مصلحة المحاسبة؛

- رئيس مصلحة التحصيل.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المتيقين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لائق عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تكتمل من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكتب الإداري التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشأن المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الم ADVISED الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطورها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الرسم، قرار الترقية الأخير في المرتبة، قارات ومنذقات التعيين في مناصب المسئولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.


المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **1 - مارس 2024** إلى **15 مارس 2024**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويتصفح بمقررات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **12 فبراير 2024**



الملحق الحد لهم رؤساء المصانع المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكية العربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المديرية العامة لل腴-ftat
مصلحة التخطيم الإداري

بِصَلَاقَةٍ حَوْلَ الْمَاءِ

الكتاب

- العمل تحت إشراف الرؤساء المباشرين؛
 - المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بكيفية توسيع الحالات الخضراء بتراث الجامعة؛
 - المساهمة في إنجاز برامج التسجير وتحسين صيانة المترهات الطبيعية المتواجدة بتراث الجامعة؛
 - إنجاز التخطيط والميزانية السنوية لتنفيذ مختلف أشكال صيانة الحالات الخضراء؛
 - إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصيانة؛
 - تنفيذ وحرفيه إنشغال صيانة الحالات الخضراء بتراث الجامعة؛
 - السهر على المبادرات وصيانته ومراقبة المدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المترهات بتنسيق مع مصالح المطاعمات؛
 - إعداد تقارير دورية حول أنشطة الصيانة؛
 - ضم ان السير العادي للصيانة؛
 - القيام بكل عمل يدخل بصيانته في حمام المصلحة.

محلمة الصيانة والمشاتل

مصلحة الأشغال الجبلية

- القيام بكل عمل يدخل بطبعته في حمام المصلحة.
- إنجاز التخطيط والمراقبة السنوية لتنفيذ مختلف أشغال إحداث وإعادة هيكلة المترهات والحدائق.
- إعداد برامج التشجير وإعادة هيكلة المترهات والحدائق لتوسيع المجالس الخضراء بتراب الجماعة؛
- إعداد وتنبيه المفاسد التقنية الخاصة بالمشاريع المرجحة من طرف المسيرة؛
- تنفيذ ووراقبة المشاريع المدرجة من طرف المتعاقدين الخارجيين؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض؛
- إعداد مخططات تنفيذ المشاريع المسطرة ببرامج عمل الجماعة؛
- إعداد دراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء وفق المعايير المعول بها في هذا المجال؛
- العمل تحت إشراف الرؤساء المباشرين؛

مصلحة التفاؤض والمنازعات

- تولى:
- معاledge وتتبع النزاعات التي تستدعي مسؤولية الجماعة سواء كدمع أو مدعى أمام مختلف المحاكم؛
 - حل النزاعات جدياً مع الأطراف المازجية؛
 - الجلوء إلى محنة الوساطة عند الحاجة؛
 - إقامة الدعاوى في حالة استعصاء وجود حل الجدي؛
 - استسلام الاستدعاءات والتسلفات والأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات؛
 - التنسق مع الوكيل القضائي بمخصوص الدعاوى المروعة ضد أو لفائدة الجماعة؛
 - إعداد المذكرات الجوية بتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية بوضع الدعوى؛
 - تتبع مآل الدعاوى المروعة وتدريتها مع محامي الجماعة؛
 - تثبيل الجماعة في الأحكام القضائية بتنسيق مع مديرى الوحدات الإدارية المعنية ب موضوع البحث؛
 - السهر على وجوب إيقال المدلات التي تم فيها البث وحفظها؛
 - إعداد محاضر الإنفاق على تشطير المستحقات المالية عن الأحكام النهائية الصادرة في حق الجماعة لفائدة الآخرين؛
 - إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية المتعلقة بسير الدعاوى القضائية المروعة لفائدة أو ضد الجماعة.
 - ضمان السير العادي للمصلحة

تتوالى:

- معالجة العقود وصياغة القرارات التنظيمية بتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية؛
- العمل على وضع الإطار القانوني لختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛
- إصدار آراء وتصصيات بخصوص كل مسألة ذات طابع قانوني مرتبطة بالعقود والاتفاقات المعدة من طرف الوحدات الإدارية؛
- الإعداد والحفاظ على نماذج المستندات القانونية والاعتراضية؛
- تحرير العقود والاتفاقات الجماعية بتنسيق مع باقي المتدخلين؛
- تنبيه القرارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجان المسئولة وبيان الترتيب وجميع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشروع العقود والاتفاقات الجماعية؛
- تنبيه وتنسيق إعداد العقود والاتفاقات من طرف المؤثرين والحامين المتعاقدين مع الجماعة؛
- فرض مشاريع العقود والاتفاقات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة للعقود الإدارية وأرkan وخصائص العقد الإداري؛
- المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وفستحها وتجديدها؛
- المشاركة في تحسين عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المنتدب؛
- المشاركة في تنبيه تغيف العقود والاتفاقات؛
- تقديم الاستشارة الشكاليات والنظلامات المرتبطة بالعقود والاتفاقات؛
- تنبيه القارات القانونية والمواقف التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقات ومراجعتها وملاءمتها؛
- تنبيه القارات المبنية عن مكتب المجلس ومقررات المجلس واللجان المسئولة وبيان الترتيب وجميع الاجتماعات التحضيرية لإعداد مشروع العقود والاتفاقات؛
- تنبيه وتنسيق إعداد العقود والاتفاقات من طرف المؤثرين والحامين المتعاقدين مع الجماعة؛
- فرض مشاريع العقود والاتفاقات والتحقق من مطابقتها للأحكام العامة للعقود الإدارية وأرkan وخصائص العقد الإداري؛
- المشاركة في إعداد عقود تقديم الخدمات لفائدة الجماعة وتعديلها وفستحها وتجديدها؛
- المشاركة في تحسين عقود التدبير المفوض واتفاقيات الإشراف المنتدب؛
- المشاركة في تنبيه تغيف العقود والاتفاقات؛
- المشاركة في دراسة الشكاليات والنظلامات المرتبطة بالعقود والاتفاقات؛
- تقديم الاستشارة القانونية المرتبطة بإبرام العقود والاتفاقات؛
- جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل الجماعة في مجال إبرام العقود والاتفاقات؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة إعداد العقود والاتفاقات

تتولى:

- محمد ضمان حسن سير المراجعة الحاسبية ضمن الجماعة، فقصد إنتاج القوائم التأسيفية في أحسن الظروف؛
- التدبر اليومي للتدفقات النقدية من حيث المداخل والمصاريف؛
- التنسيق بين مختلف المصالح المالية؛
- وضع تصور لمقانة النفقات؛
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها؛
- تقديم الاستشارات الازارية المتعلقة بترشيد النفقات؛
- تنبع الوظيف المالي للجامعة على أساس المساب المرصود بالميزانية المسؤولية؛
- مراقبة جودة ونوعية وأحترام آجال المعلومة الحاسبية المنتجة؛
- تنبع مرافقه الفيما للتحصيل؛
- اختبار مطابقة وتسويه التقييدات الحاسبية؛
- مرافقه وإحساس وتصفية المصروف؛
- إقامة الحوالات قصد تسديد المستحقات؛
- حفظ سجل الحوالات الموحدة المخزنة قصد التسديد؛
- التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتغيير الميزانية من حيث النفقات؛
- المراقبة اللاحقة للمعلومات المالية والحسابية من أصل نظام الإعلام.
- تنفيذ ترخيصات الميزانية؛
- إعداد الالتزام بالنفقة والأمر بصرفها؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الحاسبة

تتوال:

- تتبّع استيفاء المستحقات الجبائية الجماعية، كما تقوم بالمهام التالية:
 - تنسيق عمل الجماعة بتعاون مع المقاطعات على تنفيذ ادارات الرسوم الجماعية التي حصلتها المدينة دمان المداخلين؛
 - تتبّع استيفاء المداخل الجبائية، بناء على إحصاءات الجماعة؛
 - ضمان دفع الأموال والوفاء بالتزام الحاسباتية؛
 - إبرارات المداخل وتصفيتها؛
 - تنسيق وتتبع وتنشيط عملية التحصيل من طرف شيسبي المداخل بتراب المقاطعات؛
 - إثبات المداخل وتصفيتها؛
 - تنسيق وتتبع وتنشيط عملية التحصيل من طرف شيسبي المداخل على مستوى الفاطمات التابعة للجماعة؛
 - ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة التحصيل